

# **الدلالة بين ضرورة النص وإمكان التأويل**

## **مقاربة لسانية لآليات القراءة وثقافة المقروء في التراث العربي**

أحمد حساني

كلية الآداب، اللغات والفنون  
جامعة وهران

### **الملخص**

إن النص المقروء في عرف العلماء العرب الأقدمين يستحيل إلى مجال إدراكي قد تتبدى دلالته واضحة أو خفية، وهو الأمر الذي جعل القارئ يصطمع آليات معينة لتطويع المقروء للوصول إلى كنهه بالوقوف على دلالته النصية أحياناً، وبالانصراف عنها إلى ما سواها أحياناً أخرى. وعليه تعد ثنائية الوضوح والغموض مقوماً أساساً للمنوال التفسيري والتأويلي حيث يتعلق مجال الوضوح بالدلالات المفهومة بمنطوقها الذي تتحقق منه الفائدة من خلال ثلاثة مفاهيم أساسية هي: النص والظاهر والمحكم، في حين يختص مجال الغموض بثلاثة مفاهيم أيضاً هي: المسؤول والمجمل والمتشابه. وبضبط هذه العناصر كاملة يتبيّن أن حصول الدلالة يكون بسبعين اثنين هما: المنطوق والمفهوم.

### **الكلمات المفاتيح**

الدلالة – التأويل – آليات القراءة – الظاهر – الباطن.

## Résumé

Selon les anciens savants Arabes le texte lisible tend vers un champs conceptuel dont le sens peut être explicite ou implicite. Ce qui pousse le lecteur à créer des mécanismes spécifiques pour dompter le lisible et arriver à son essence en s'attardant parfois sur son sens textuel ou en le négligeant d'autre fois en ayant recours à autre chose.

Le couple intelligibilité/ambiguïté consiste en un composant essentiel dans le procédé explicatif et interprétatif. Le champs d'intelligibilité concerne les sens dont la compréhension est acquise par leurs propres signifiants par le biais de trois concepts fondamentaux : "le texte", "l'apparent", et le "précis". Le champs de l'ambiguïté de son côté porte sur trois autres concepts : "l'interprété", "le concis" et "le similaire". En ajustant tous ces éléments il devient clair que la signification se réalise par deux voies : "le signifiant" et "le signifié".

### Mots clés

Signification - l'interprétation - mécanismes de lecture - l'apparent - le profond.

## Abstract

According to the first Arab scholars the readable text tends towards a conceptual field whose meaning can be explicit or implicit. This urged the reader to create specific mechanisms to use the legible in order to achieve its essence either by dwelling on its textual meaning or by neglecting it resorting to something else.

The intelligibility/ambiguity couple is an essential component in the interpretative and explanatory process. The intelligibility field concerns the meanings whose comprehension is reached by their own significations throughout three basic concepts: "the text", "the visible", and "the precise". The ambiguity field on its side is about three other fundamental concepts: "the interpreted", "the concise", and "the similar." It becomes clear that by adjusting all these elements, the signification is realised through two ways: "the signifier" and "the signified".

### Keywords

The signification - the interpretation - reading mechanisms - the visible - the deep.

إذا ما تأملنا مليا طبيعة الخطاب المنجز في أي ثقافة من الثقافات الإنسانية المتعاقبة عبر الزمان أو المجاورة في حقبة تاريخية معينة يتبيّن لنا أن هذا الخطاب يقتضي ثقافة نوعية تقتضيها بالضرورة عملية التلقي، وهي الثقافة التي تقوم أساسا على المرتكزات التداولية للخطاب، من حيث سياق إنجازه من جهة، وعلى المرتكزات التفسيرية والتأويلية، من حيث حصول الفائدة لدى المتنقى من جهة أخرى.

لقد شكل تفاعل المتنقى مع النص المقرؤء، في الموروث الفكري العربي، رصيداً تراكمياً لعملية القراءة وهو الرصيد الذي يستمد أصوله الفكرية والإجرائية من المرجعية الفلسفية والدينية التي تؤطر فكر المتنقى المثالي للخطاب المنجز في الثقافة العربية عبر مراحل تطورها، وهو الأمر الذي جعل المتكلم – المستمع للسان العربي قارئاً نموذجياً فعالاً.

وقد نلقي هذا الوعي بأهمية القراءة بادياً لدى أسلافنا في حرصهم الشديد على وضع ضوابط واستباط قوانين تحكم في قراءة النص القرآني، فكانت القراءة أول علم يوضع في خربطة العلوم والمعارف العربية ؛ فإذا هو سابق في وجوده لنشأة العلوم الأخرى من حيث أنه أوّلّت صلة بالنص المحوري وأكثر واقعية في علاقته بالأداء الفعلي للكلام وإنجاز الخطاب بكل مستوياته اللسانية؛ الصوتية والدلالية والتركيبية من جهة، وبمستوياته التداولية والاجتماعية من جهة أخرى.

بيد أن ثقافة القراءة لم تكن بمنأى عن التيارات الفكرية والدينية السائدة آنذاك، فتنوعت بتنوعها وتعددت بتنوعها سبل التلقي وألياتها. وهي في كل الحالات يتजاذبها منهاجتان: أحدهما نقلٍي والأخر عقلي؛ فأما الأول فينعمد على الرواية؛ فهو، إذ ذاك، منهجه سمعي. وأما الثاني فهو ينعمد على القياس وليس على الخبر التواتري، فهو من ثمة استدلالي محض.

أفرز هذان المنهاجان رؤية تعاملية، أثناء تفاعل المتنقى مع النص المقرؤء، تقتضي اصطدام منوالين لتحقيق عملية التلقي، منوال تفسيري؛ يستمد أصوله وأدواته من الرواية السمعية النقلية وهي النصوص الخبرية المتواترة باطراد في عرف القراءة لدى أفراد المجتمع. ومنوال آخر تأولّي؛ يتحرر فيه المتنقى من نقل المنشوق المتواتر، فيستمد هذا المنوال أصوله من مقتضيات العقل من استدلال وتعقب للعلاقات التلازمية الداخلية والخارجية. فهي، حينئذ، مفارقة بين الرواية والدراءة، وبين نزعة الظاهر ونزعة الباطن، أو بالأحرى بين ضرورة النص وإمكان التأويل.

في رحاب هذه المفارقة أدرك أسلافنا، أثناء تأملهم للمجال الإدراكي للعلامات، أن الحدث الدلالي قد يتبدى واضحاً فيسهل على المتنقى الإمساك به وتحديد مجاله، وقد يخفى ويختفب فييُسر على المتنقى الإحاطة به على نحو لا يبقي ولا يذر إلا باللجوء إلى التأويل؛ وهو تجاوز الظاهر بنصه للولوج إلى العميق بمفهومه، ومن هنـا، أضحت آليات التأويل في التراث الفكري العربي وسيطًا عقليًا خارقاً لعرف العادة اللغوية التي ترسخ مبدأ الظاهر وتحـد من نزعة التجاوز للبحث عن الباطن الخفي.

وتأسيسيا على هذا التصور للحدث الدلالي، يصبح من العسير معرفة مرجعية التأويل والآياته لدى الأقدمين بدون إثارة قضية أخرى ملزمة لما نحن بسبيله، وهي إدراكهم الوعي لما أضحت ينبع لديهم بالوضوح والغموض أحياناً، وبالتطييخ والخفاء أحياناً أخرى، فأصبحت هذه الثانية تشكل أساس المنهج الإجرائي في تفسير العلامات اللسانية وتأويلها في اللسان العربي فهي، حينئذ، الفاتحة منهم إلى الدلالة في عمقها بظاهرها وباطنها، بحاضرها وغائبها، فاكتمل المنوال لديهم وامتلكوا بذلك ناصية التفسير والتأويل على حد سواء.

لقد نشأت هذه النظرة إلى الحدث الدلالي وتطورت في رحاب الوعي العميق لدى أسلافنا بحقيقة حصول الفائدة من النص المقتول، سواء أكان ذلك بالوقوف على الظاهر عن طريق التفسير أو بالولوج إلى الباطن عن طريق التأويل. واستمدت هذه النظرة قوتها من المرجعية الدينية والفكرية التي يتجاذبها منهاجتان اثنان: أحدهما نceği تفسيري، والأخر عقلي تأويلي، وذلك وفق طبيعة النص المقتول الذي يقتضي هذه الازدواجية في طريقة التقلي. وكان إخوان الصفاء قد أشاروا إلى ذلك بقولهم: "واعلم أن لكتب الإلهية تنزيارات ظاهرة؛ وهي الألفاظ المقتولة المسموعة، ولها تأويلات خفية باطنة؛ وهي المعانى المفهومة المعولة".<sup>1</sup>

تكمن خصوبية هذه الثنائية التقابليّة في كونها هيأت السبيل لوجود رؤية عميقه لفعل الدلالة، ووطدت منهاجية تعتمد على استخدام العقل في استبطاط الدلالة الاقتصائية التي لا يمكن الوقوف عليها والإمساك بمجالها إلا بالإدراك العقلي للعلاقات التلازمية الداخلية والخارجية المكونة للحدث الدلالي.

ولذلك أ Rossi الاهتمام منصباً، منذ البدء، على الدلالات العقلية التي لها مجال مفتوح في البنية العميقه ولا يجد المتنقي بدا من أن يستردد الإدراك العقلي لتبني العلاقات التلازمية بين الدال والمدلول؛ ونعني بالمدلول هنا جميع الاحتمالات المكونة للحدث الدلالي، فينتقل الذهن من الدلالة الحاضرة التي تواطأ عليها أفراد المجتمع بوضع صلة تطابقية بين عنصرين اثنين لا ينفك أحدهما عن الآخر وهو الدال والمدلول، إلى دلالة غائية ولا يكون ذلك إلا باستخدام العقل في رصد العلاقة التلازمية وبيان توصال الذهن من الدلالة التطابقية إلى الدلالة التلازمية الاقتصائية وهو ما أصبح ينبع لديهم بالدلالة العقلية.

ولعل ذلك ما جعل السكاكى (425 هـ)<sup>2</sup> يقرن ثنائية الوضوح والخفاء بالدلالات العقلية؛ فقد أومأ إلى هذه الصلة في سياق حديثه عن وضوح الدلالة وخفائها بقوله: "وإنما يمكن ذلك في الدلالات العقلية، مثل أن يكون شيء تعلق بأخر ولثان ولثالث، فإذا أريد التوصل بواحد منها

<sup>1</sup> إخوان الصفاء وخلان الوفاء (القرن الرابع الهجري) رسائل إخوان الصفاء وخلان الوفاء (4 أجزاء) تصحيح خير الدين الزركلي، مصر، 1928، ج 4، ص 138.

<sup>2</sup> هو أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد الخوارزمي المعروف بالسكاكى صاحب كتاب مفتاح العلوم، ينظر السيوطي، بغية الوعاء، ج 2، ص 364.

إلى المتعلق به، فمتن تناولت تلك الثلاثة في وضوح التعلق وخفائه صح في طريق إفادته <sup>3</sup> الوضوح والخفاء.

فهناك نزوع لدى الأقدمين إلى الاعتصام بالتقابل بين الظاهر والخفي في حصول الدالة وهو الأمر الذي جعلهم ينصرفون إلى اصطناع طرائق وسبل للوصول إلى الفائدة المقصودة من النص المقرؤء، فقد يقف القارئ عند الدالة الظاهرة ولا يفارقها آنا، وقد يرغب عنها وينصرف إلى الدالة الخفية آنا آخر، ولا يكون هذا الانتقال من الظاهر إلى الخفي إلا بتوافر الأدلة العقلية المجزئة لذلك.

وقد كفانا مؤونة الإفاضة في ذلك **السيوطى** (911هـ) الذي كان أكثر تحرزاً من الزبغ الذي قد يقع فيه المريد لتبني الدلالات الخفية. فيرى أن "كل لفظ احتمل معنيين فصاعداً فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه، وعليهم اعتماد الشواهد والدلائل دون مجرد الرأي، فإن كان أحد المعنيين أظهر وجب الحمل عليه إلا أن يقوم دليلاً على أن المراد هو الخفي، وإن استويَا والاستعمال فيما ينطوي عليه كل منهما حقيقة لغوية أو عرفية، وفي الآخر شرعية فالحمل على الشرعية أولى إلا أن يدل دليلاً على إرادته اللغوية كما في (وصل عليهم ابن سلatic سكن لهم والله سميع عليهم)<sup>4</sup> ولو كان في أحدهما عرفية والأخر لغوية فالحمل على العرفية أولى وإن اتفقا في ذلك أيضاً، فإن تناقض اجتماعهما ولم يمكن إرادتهما باللفظ الواحد كالقرء للحيض والطهر اجتهد على المراد منهما بالأمرات الدالة عليه".<sup>5</sup>

ما انتهى إليه **السيوطى** في هذا القول إنما بناء على الحرص الشديد والدقة في الاحتراز من اللبس والإبهام الذي قد يعيق حصول الفائدة التي هي الغاية المنشودة من أي خطاب منجز فالانتقال من الظاهر إلى الخفي ليس بالأمر البهين، وإنما هو معاناة القارئ الذي قد يقف مشدوهاً أمام تشابك نظام العلامات وتدخل الحقول الدلالية وتقطيعها في نقاط قد يعسر على غير المترمس إدراكها، وضبط مجالها. وهو الأمر الذي جعل **السيوطى** يؤكد توافر الأدلة والتدرج في الانتقال من دالة إلى أخرى حسب الأولوية التي يقتضيها السياق اقتضاء.

ومهما يكن من أمر فإن ثنائية الوضوح والغموض تعد مقوماً أساساً للمنوال التفسيري والتأويلي في التراث العربي؛ فإذا هي تستحيل إلى مبدأ منهجي يعتمد في تصنيف الدلالات ورصيد تعاقب حدوثها، وتعدد سبلها. فلا غرابة إن أفينتها تغدو معياراً يعول عليه في تصنيف الدلالات الحاصلة من العلامات اللسانية وهو الأمر الذي يجعلنا نتخذها مسوغاً لنقسام الحقول الدلالي إلى مجالين اثنين: مجال الوضوح ومجال الغموض.

<sup>3</sup> يوسف بن أبي بكر أبو يعقوب، السكاكي، مفتاح العلوم، ضبطه وشرحه الأستاذ نعيم زرزور، ط 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1983. ص 156.

<sup>4</sup> سورة التوبه: آية 103.

<sup>5</sup> عبد الرحمن جلال الدين، السيوطى، الإنقان في علوم القرآن، بيروت: دار الفكر، ج 2، ص 182، 183.

## أولاً- مجال الوضوح

يتعلق هذا المجال بالدلالات المفهومة بمنطقها الذي تتحقق منه الفائدة دون اللجوء إلى الدلالات الاحتمالية عن طريق التأويل واستخدام العقل في تعقب الدلالة التلازمية الداخلية والخارجية.

يتكون هذا المجال من ثلاثة مفاهيم أساسية: **النص والظاهر والمعلم**.

**1- النص:** يتعلق هذا المفهوم بمعنى الوضوح الكامل المطلق فهو، إذ ذاك، كل علامة لسانية دالة في صورتها السمعية (الدال) على صور ذهنية (مدلول) لا تحتمل غيرها على الإطلاق. وعلى الرغم من أن الدارسين الأقدمين قد اختلفوا في تمييزه من الظاهر إلا أنهم يقررون جميعاً بأن النص يقترن بالدلالة غير القابلة للاحتمال. يقول ابن حزم (456 هـ) بشأن مفهوم النص: "هو اللفظ الوارد في القرآن والسنة المستدل به على حكم الأشياء، وهو الظاهر نفسه، وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصا"<sup>6</sup>.

يلاحظ أن ابن حزم لا يلتقط فرقاً بين النص والظاهر ويرتدي هذا الالتباس إلى تقارب الدلالة اللغوية، إذ النص لغة بمعنى الظهور" تقول العرب نصت الظبية إذا شالت رأسها وظهرت وسمى الكرسي منصة إذ تظهر عليها العروس".<sup>7</sup> من هنا اختلط عليه الأمر فلم يجد بدا من القول بترادفهما على الرغم من اختلافهما اصطلاحاً.

بيد أننا إذا اخذنا معاجاً آخر نلفي الغزالي (505 هـ) يزيل اللبس الذي اعترض سبيل ابن حزم؛ فهو يفصل فصلاً دقيقاً النص عن الظاهر ويجعل أحدهما ينماز من الآخر بالقياس إلى قبول التأويل وعدم قبوله. يقول في هذا السياق: "اللفظ الدال الذي ليس بمجمل، إما أن يكون نصاً و إما أن يكون ظاهراً، والنص هو الذي لا يحتمل التأويل والظاهر هو الذي يحتمله".<sup>8</sup> وقد كان الغزالي أشار في مقام آخر إلى الاشتراك اللغطي لمفهوم النص مما جعله يتداخل أحياناً مع مفهوم الظاهر في عرف الأقدمين ولذلك يرى أن النص استعمل في تداول العلماء على ثلاثة أوجه:

الأول: ما أطلقه الشافعي (204 هـ) الذي كان يسمى الظاهر نصاً وهذا يرتد إلى الدلالة اللغوية الصرف بحكم النصوصية في اللغة بمعنى الظهور وهذا لا مانع منه – في نظر الغزالي – في الشرع.

الثاني: وهو الأشهر في التداول والشائع في الاستعمال لدى العلماء على اختلاف مذاهبهم؛ فهو الذي لا يتطرق إليه احتمال أصلاً.

الثالث: التعبير بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً، فكان شرط النص بالوضع الثاني أن لا يتطرق إليه

<sup>6</sup> أبو محمد علي، ابن حزم الأندلسي، الإحکام في أصول الأحكام ط 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ج 1، ص 42.

<sup>7</sup> الغزالي، المنخول من تعلیقات الأصول، تحقیق محمد حسن هبتو، ط 2؛ دمشق: دار الفكر، 1984، ص 166.

<sup>8</sup> الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ط 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ج 1، ص 384.

احتمال أصلاً وبالوضع الثالث ألا يتطرق إليه احتمال مخصوص وهو المعتمد بدليل ولا حرج – في نظر الغزالي – في إطلاق اسم النص على هذه المعاني الثلاثة، لكن الإطلاق الثاني أوجه وأشهر وعن الاشتباه بالظاهر أبعد.<sup>9</sup>

قد يكون هذا الوجه الذي اختاره الغزالي أعون على النفاذ إلى طبيعة مفهوم الدلالة النصية والتهدي إلى حقيقة مجالها الإدراكي، والإمساك بحقها الدلالي، فالدلالة النصية تطابق تام بين دال ومدلول وضع له دون سواه، ولا ينصرف الذهن عن العلاقة التطابقية إلى العلاقة التلازمية إلا بدليل وذلك ما أشار إليه السجلماسي (704هـ) الذي يقر بدءاً بأن النص في حقيقة أمره اتحاد كلي بين الدال والمدلول، سواء أكان هذا الاتحاد بالوضع أم بالقرينة الصارفة عن الدلالة التطابقية إلى الدلالة الاقتصائية. يقول في هذا الشأن: "إن اللفظ الدال إما أن يتحد مدلوله وإما أن يتعدد، فإن اتحد مدلوله فهو النص، (...)" فإنما نقول: النص ضربان: بالوضع ونص بالقرينة<sup>10</sup>

يكون السجلماسي، بذكره القرينة، قد ترأى برأي سابقه في ضرورة وجود القرينة لانتقال الذهن من الدلالة الحقيقة إلى الدلالة المجازية؛ فأوضحى واضحاً لديه أن الدلالة الحاصلة بتوازن القرائن الصارفة عن الوضع الأصلي تعد دلالة نصية، لأن الذهن ينصرف إليها دون سواها. ومن ثمة إذا قطع الدليل على أن المراد بلفظ ما الدلالة المجازية " فهو نص بالقرينة، فلا تناقض على هذا التنزيل بين المجازية والنصوصية وإن كان يتوهم ذلك.<sup>11</sup>

وذلك لأننا إذا تأملنا الدلالة المجازية نجدها اقتربانا بين دال ومدلول ملائم له في ذهن من انصرف إليه وتمسّك بها بتوازن قرائن مؤكدة ومعززة لهذا الانصراف فتصبح، من ههنا، دلالة نصية واضحة، ومن ثمة فهي تشبه الحقيقة من حيث النصوصية وتتحقق بها، وشرط ذلك كله القرينة الصارفة عن الوضع، أما إذا انعدمت القرينة فلا مشابهة ولا إلحاد.

يهدي ما أتينا عليه ذكراً إلى أن الدارسين الأقدمين يجمعون على أن الدلالة النصية تقترب بالوضوح الذي يستدعي الاجتناء بالعلاقة التطابقية بين الدال والمدلول، ولا يمكن لذهن المتنقي أن ينصرف عنها إلى ما سواها إلا بدليل وهو ما أوضحى ينعت لديهم بالقرينة التي تتحقق الدلالة المجازية بالدلالة النصية.

اغتنى النص، بناءً على هذا التصور، صورة حقيقة للوضوح وردفاً له، فهو اكتفاء إلزامي للدلال بالمدلول لحصول الدلالة، وقابل في ذاته للإجراء التفسيري، ولا مجال للإجراء التأويلي في هذه الدلالة لأنها نص بذاتها.

<sup>9</sup> المرجع نفسه، ج 1، ص 385، 386.

<sup>10</sup> أبو محمد القاسم، السجلماسي، المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع، تحق علال الغزي، الرباط المغرب: مكتبة المعارف، 1980. ص 132.

<sup>11</sup> المرجع نفسه، ص 132.

2 – الظاهر: يتعلّق هذا المفهوم بالدلالة الراجحة التي ينصرف إليها ذهن المتنقي، تكون العلامة اللسانية في هذه الحالة دالة بمنطوقها على مدلولين فأكثر، وهو الأمر الذي يستدعي ترجيح مدلول عن آخر؛ فالحاصل هنا هو الدلالة الظاهرة الغالبة في انصراف الذهن إليها ودون سواها.

يقترن الظاهر بالعلاقات الاحتمالية التي تتعدد بحسبها الدلالات وتتنوع، وهي الاحتمالات التي تتعاقب في درك الذهن لها، فيكون الانصراف عن بعضها إلى ما سواها ترجيحاً لاقتضاء المقام اقتضاء إلزامياً. فالدلالة المرجحة هي الدلالة الظاهرة الغالبة في الظن، والتي تشد الذهن إليها شداً، وذلك ما تمسك به المذهب الشافعي في استبطاط الأحكام؛ إذ استقر لاتباع هذا المذهب أن "الظاهر الدال ظنا والنص الدال قطعاً".<sup>12</sup>

وقد ضبط الزركشي (794 هـ) حد الظاهر ضبطاً دقيقاً بقوله "وقد يكون اللفظ محتملاً لمعنىين، وهو في أحدهما أظهر، فيسمى الراجح ظاهراً، والمرجو مؤولاً".<sup>13</sup> فهناك تجميع – لدى الزركشي – للعناصر المصاحبة لهذه الدلالة وهي الاحتمال والترجيح والظهور، فتكون هذه العناصر متزامنة في وجودها، فالاحتمالات الدلالية المتعددة تقتضي انتقاء بعضها دون بعض، ولا يكون ذلك إلا بانصراف الذهن مرحاً بعضها دون الآخر، ويكون بالضرورة هذا المتنقي هو الظاهر، ولا يمكن الرزيغ عنه إلى ما سواه إلا عن طريق التأويل.

واستردد الزركشي لتوضيح الحد الذي استمسك به قوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد)<sup>14</sup> فإن لفظ البغي يطلق على الجاهل وعلى الظالم معاً، غير أنه في سياق هذه الآية تكون دلالته على الظالم أظهر؛ فهي الدلالة التي ينصرف إليها الذهن ولا يتطلب سواها.<sup>15</sup>

نخلص إلى القول: إن المقابلة بين النص والظاهر قائمة أساساً على تقاؤت درجة الوضوح فالنص واضح قطعاً بدلاته فلا احتمال فيه ولا ترجيح، أما الظاهر فهو المجال الإدراكي للاحتمالات الدلالية ويكون الراجح منها هو الغالب على الظن. ومن ثمة اغتنمت الدلالة النصية دلالة قطعية والدلالة الظاهرة دلالة ظنية.

فإذا نظرنا إلى النص والظاهر، من حيث الوضوح والغموض، يتبيّن لنا أن كليهما يقع في مجال الوضوح – حسب التقسيم الذي اعتمدناه – لأنهما متقاربان، ودلان بذاتيهما والرابط لهما عنصر دلالي آخر ينعت في التراث اللساني العربي بالمحكم.<sup>16</sup>

<sup>12</sup> عبد العالى محمد بن نظام الدين، الأنصارى، فواحح الرحموت، بهامش المستصفى من علم الأصول للغزالى ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ج 2، ص 22.

<sup>13</sup> بدر الدين محمد بن عبد الله، الزركشي (794 هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحق أبو الفضل إبراهيم، ط 3؛ دار الفكر، 1980، ج 2، ص 205.

<sup>14</sup> سورة اليقنة: آية 173.

<sup>15</sup> بدر الدين محمد بن عبد الله، الزركشي، مرجع سابق، ج 2، ص 205.

<sup>16</sup> المحكم: هو مالا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى. الأصبغاني، المفردات، ص 182.

3 – المحكم: يتعلق هذا المفهوم بالوضوح أيضاً في دلالته العامة؛ لأنه يتضمن مفهومي النص والظاهر، بحكم أنه المجال الإدراكي الذي يتبدى فيه كل من النص والظاهر فهو، حينئذ، انتظام من العلامات اللسانية أحكمت معاناتها، وتجلت دلالتها نصاً أو ظهوراً، ولا يحتمل أي وجه من وجوه التأويل.

وقد يعسر علينا ضبط حد المحكم ضبطاً لا يبقي ولا يذر إلا بمقارنته بالمتشابه، وذلك ما فعله السيوطي (911 هـ)؛ فعندما أراد تعريف المحكم لم يجد بداً من إيراده مع نقشه وهو المتتشابه. يعرض السيوطي أولاً الآراء المتعاقبة حول هذا المفهوم، فيرى الاختلاف في تعين المحكم والمتشابه في الأقوال التالية:

– المحكم ما وضح معناه والمتشابه نقشه.

– المحكم لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً والمتشابه ما احتمل أوجهها.

– المحكم ما كان معقول المعنى والمتشابه بخلافه.

– المحكم ما استقل بنفسه والمتشابه ما لا يستقل بنفسه إلا برده إلى غيره.

– المحكم ما لم تتكرر ألفاظه، ومقابله المتشابه.<sup>17</sup>

ثم يخلص السيوطي إلى القول: "المحكم ما اتضحك معناه والمتشابه بخلافه؛ لأن اللفظ الذي يقبل معنى إما أن يحتمل غيره أو لا، الثاني النص، والأول إما أن تكون دلالته على ذلك الغير أرجح أو لا، والأول هو الظاهر، والثاني إما أن يكون مساوياً أو لا، والأول هو المجمل والثاني المسؤول، فالمشترك بين النص والظاهر هو المحكم، والمشترك بين المجمل والمسؤول هو المتشابه".<sup>18</sup>

يتبدى لنا من قول السيوطي الذي وضح فيه رأيه أن المحكم يقع في مجال الوضوح؛ فهو العنصر الدلالي المشترك بين النص والظاهر، وما كان ذلك كذلك إلا لأن المحكم إذا استقل بدلاته وانصرف الذهن إليه قطعاً ويقيناً فهو النص، أما إذا احتمل دلالة أخرى وانصرف الذهن إليه ظناً عن طريق الترجيح فهو الظاهر وتأسيساً على هذه العلاقة القائمة بين المحكم والنص من جهة، وبين المحكم والظاهر من جهة أخرى، يمكن لنا القول إن مجال الوضوح يمثله المحكم بعنصريه النص والظاهر.

### ثانياً – مجال الغموض

يكون من المستساغ، إذن، أن ننصرف نحو المجال الثاني من التقسيم الذي اعتمدناه وهو مجال الغموض الذي يتكون من ثلاثة مفاهيم أيضاً هي:

المؤول والمجمل والمتشابه.

1- المؤول: يتعلق هذا المفهوم بانصراف الذهن عن الدلالة الظاهرة إلى دلالة أخرى لمنطق واحد، ويكون هذا الانصراف بإعمال العقل واتخاذ الأدلة، وتعقب العلاقات التلازمية

<sup>17</sup> عبد الرحمن جلال الدين، السيوطي، الإلقاء في علوم القرآن، ج 2، ص 2.

<sup>18</sup> المرجع نفسه، ج 2، ص 4.

للدلالة الخارجية المتوازية في البنية العميقه لانتظام العلامات اللسانية في سياق معين؛ أي إن الدلالة الراجحة في المؤول هي الدلالة غير الظاهرة، عكس ما أؤمننا إليه في مجال الوضوح بشأن الظاهر الذي هو في حقيقة أمره تغلب الدلالة الظاهرة، وترك ما سواها.

وكان معتمد القدمى في التمييز بين الظاهر والمؤول على الأدلة العقلية الصارفة لذهن المتنقى عن الدلالة الظاهرة إلى الدلالة الخفية، ولذلك يرى الغزالى (505 هـ) أن المؤول يستدعي بالضرورة الدليل المانع من ترجيح الدلالة الظاهرة فهو في نظره: "احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر".<sup>19</sup>

**نجد الغزالى** – بهذا الحد الذى اعتمدته – بعيد النظر عميق الوعي حين نبه على الدليل المصاحب للاحتمال؛ إذ إن الدلالة في عرف الأقدمين مجموعة من الاحتمالات التي تشكل فضاء خصباً يعكس سعة الفكر لدى الإنسان. ومن ثمة فإن تغلب دلالة على أخرى وانصراف الذهن إلى بعضها راغباً عن بعضها الآخر ليس بفعل اعتباطي، بل هو عملية عقلية معززة بقرائن وأدلة تضفي على هذا الانصراف شرعية.

فهذا الحد الذى استرفره الغزالى لضبط مفهوم المؤول كان محتاجاً به لدى علمائنا الأقدمين باطراد، حيث ثبت في ثقافتهم واستقر في عرفهم أن المؤول نقىض الظاهر، ولذلك قالوا "المؤول المتصروف عن الظاهر".<sup>20</sup>

ليس من شأننا التوسع في هذا المفهوم الآن، لأننا سنفرد له مبحثاً خاصاً لاحقاً، بل حسبنا الإشارة إلى الموضع الذي يقع فيه المؤول في مجال العموض الدلالى فهو، حينئذ، ترجيح الدلالة الغامضة عن الدلالة الواضحة، ولا يستقيم لهذا الترجيح أمر إلا بقرائن وأدلة.

**2 – المجمل:** يدل هذا المفهوم اصطلاحاً على الإجمال، حيث يتضمن المنطوق في هذه الحالة مجموعة من الاحتمالات الدلالية، سواء أكان ذلك على سبيل الحقيقة أم على سبيل المجاز، ويتعذر على المتنقى الإمساك بواحدة منها دون الأخرى؛ لأنه لا مرجح ولا دليل يسعف المتنقى على الأخذ بدلاله معينة دون ما عداها، لذلك يلجأ فيه إلى طلب وسائل أخرى تكون أحياناً خارجة عن التركيب نفسه الذي ورد فيه المجمل.

يقول ابن حزم (456 هـ): "المجمل هو الذي لا يفهم من ظاهره معناه، فلا بد من طلب المراد فيه من أحد موضعين: إما من نص آخر وإما من إجماع؛ فإذا وجدنا تقسيم تلك الكلمة في نص آخر قلنا به وصرنا إليه (...)" فإذا لم نجد نصاً آخر يفسر هذا المجمل وجب علينا ضرورة

فرض طلب المراد من ذلك المجمل في الاجتماع المتيقن المنقول عن جميع علماء الأمة.<sup>21</sup> فإذا ما دققنا النظر فيما أوصى إليه ابن حزم بشأن مفهوم المجمل يتبيّن لنا بوضوح أن الدلالة في هذا المفهوم ليست كافية نفسها بنفسها فيضطر المتنقى في هذه الحالة إلى استرداد عناصر

<sup>19</sup> الغزالى، المستصفى من علم الأصول، ج 1، ص 387.

<sup>20</sup> الأنصارى، فواجح الرحموت حاشية على المستصفى للغزالى، ج 2، ص 22.

<sup>21</sup> سورة النور: آية 33.

أخرى معززة، وقد تكون هذه العناصر خارجية كنص آخر يفسرها، أو إجماع شاع في عرف المجتمع اللغوي يصير كالعادة اللسانية التي يفهم وفقها المحتوى الدلالي لأي خطاب متجلانس.

ولقد وجده ابن حزم يرد ما ذكره سابقا بقوله: "أما إذا ورد لفظ لغوي فواجب أن يحمل على عمومه، و على كل ما يقع في اللغة تحته، وواجب ألا تدخل في اللغة فيه مالا يفيده لفظه مثل قوله تعالى: (إن علمتم فيهم خيرا) فالخير في اللغة يقع على الصلاح في الدين وعلى المال، فلا يجوز أن نخص بهذا النص بعض ما يقع عليه دون بعض إلا بنص فلما قال تعالى / فيهم/ ولم يقل معهم ولا قال تعالى عندهم أنه إنما أراد الدين فقط."<sup>22</sup>

لقد تيسر لابن حزم وتهيأ له إلحاقي دلالة المجمل بدلاله العموم، ولا يمكن للمتلقى أن يميل إلى دلالة دون أخرى إلا بمعين يكون ظهيرا له للميز<sup>23</sup> بين الاحتمالات الدلالية، والأخذ ببعضها دون الأخرى في سياق معين، ويلتمس هذا المعين من عنصر لساني آخر قد يعوضه على الوقف على المقصود الذي من أجله صيغ الخطاب، ووضع له دون ما عاده.

إن كان ذلك كذلك، فلا ضير إن قلنا إن المجمل تبلغ شدة عمومه حد الإبهام والغموض، ولا يمكن للمتلقى أن يهتدى إلى المقصود من الخطاب الذي يصبح مشهودا بعد أن كان كامنا خفيا إلا بروافد معينة على تذليل العائق، وتهيئة السبيل لبلوغ الأرب، وحصول الفائدة المرجوة من إنجاز أي خطاب في سياق موقفي معين.

ووجدها في هذا السمت الذي نحن بسبيله الشوكاني (1255 هـ) يصرف نحو هذا القصد عنانه، فهو لما انبىء يعرف المجمل لم يحد عن النهج الذي سلكه الأقدمون بشأن هذا المفهوم فهو لديه: "ماله دلالة على أحد معين لا مزية لأحدهما على الآخر (... ) وهو ما أفاد شيئاً من جملة أشياء وهو متعين في نفسه وللفظ لا يعينه".<sup>24</sup>

يشير الشوكاني، بحسن الاختصار وتقريب العبارة، إلى تركيب دلالة المجمل وتعقيدها إلى درجة يسر فيها الأخذ بدلاله دون أخرى؛ لأن المنطوق لا يسعف على ذلك بحكم أنه يتضمن مجموعة احتمالات لا فضل لبعضها على بعضها الآخر، وهذه أقصى درجة الغموض، ومن ثمة يكون المجمل الطرف المقابل للنص في تدرج الدلالة من الوضوح إلى الغموض.

3 – المتشابه: يتعلق هذا المفهوم بمجال الغموض، وقد يتضمن المؤول والمجمل فهو تتبع من العلامات اللسانية تشابه معانيها، وتداخلت ولا يمكن الأخذ بدلاله دون أخرى بيسرا، ولذلك فهو، من ثمة، المجال المشترك بين المؤول والمجمل.

<sup>22</sup> ابن حزم، مرجع سابق، ج 1، ص 419.

<sup>23</sup> الميز والتمييز: هو الفصل بين المتشابهات والتمييز يقال تارة لفصل وتارة لقومة التي في الدماغ وبها تستتبط المعاني. الأصبغاني، المفردات، ص 736.

<sup>24</sup> محمد بن علي بن محمد، الشوكاني (1255 هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت: دار المعرفة، ص 147.

وقد توضح لنا ذلك أثناء نظرنا للمحكم، فإذا كان الحكم ما اتضح معناه فإن المتشابه خلافه؛ لأنه قائم على المشابهة والتدخل والالتباس إلى درجة الإبهام والغموض. يقول ابن قتيبة (276 هـ): " وأصل التشابه أن يشبهه لفظ في الظاهر ، والمعنىان مختلفان ، ثم قد يقال لكل ما

غمض ودق متشابه ، وإن لم تقع الحيرة فيه من جهة الشبه بغيره"<sup>25</sup>

فما هو باد للإفهام ، إذن ، هو أن المتشابه يعد أصفي صورة للغموض؛ لأن تداخل دلالاته يؤدي إلى الالتباس والإبهام وهو الأمر الذي جعل بعضهم يطلق عليه أحياناً اسم المشكل" وسمي مشكلاً لأنه أشكّل ، أي دخل في شكل غيره فأشبّهه وشاكله.<sup>26</sup>

ومن هنا ، فإن حد مفهوم المتشابه أمسى واضحاً لا يلحقه أي خلل وهو بنقيضه المحكم يتجلّى ويتبدي ، وذلك ما نبه عليه الأوائل وهم كثُر فأجمعوا بإحكام التعريف ، وتأصيل الحد على أن المتشابه تداخل والتباس وإيهام يستحيل إلى إشكال وهو مسوغ كافٍ يجعله شاملًا للمؤول والمجمل في مجال الغموض.

نخلص إلى القول ، إذن ، إن إدراك الدارسين الأقدمين لثنائية وضوح / غموض كان دعماً قوياً لحصر المجال الإدراكي للحدث الدلالي في كل مستوياته الظاهرة ، والباطنة وهو الأمر الذي أدى إلى آليات كافية لتفادي جميع أنماط التأقي ، سواءً أكان ذلك بالوقوف على الظاهر بالآلية التفسير ، أم بال الوقوف على الخفي بالآلية التأويل .

### ثالثاً : سبل حصول الدلالة

لما انتهى أسلافنا من ضبط هذه العناصر كاملة ، في حدود العلاقة الثنائية بين الوضوح والغموض ، انصرفوا إلى تحديد سبل حصول الدلالة؛ فهم لما تأملوا طبيعة العلامات اللسانية وكيفية حصول الدلالة تبين لهم أن ذلك يكون بسبعين اثنين: أحدهما سبيل المنطق ، والآخر سبيل المفهوم.

**1 - المنطق:** يتعلق هذا المفهوم بدلالة العلامات اللسانية كما هي منطقية بالفعل لدى المتكلّم - المستمع المثالي للسان الذي ألفه واصطenuity لتحقيق عملية التواصل بين أفراد المجتمع اللغوي ، فهي ، حينئذ ، الدلالة الحاصلة من ارتباط صورة سمعية بصورة ذهنية في عرف المتكلّم والمتنقلي معاً.

أضحت دلالة المنطق دلالة غالبة في الاستعمال؛ لأنها من طبيعة النظام اللساني نفسه الذي يقتضي ائتلاف العلامات في صورها السمعية وصورها الذهنية ، لحصول الدلالة والإحالات إلى المرجع الذي وجدت من أجله لتتوب عنه في الواقع الحسي للتجربة؛ فهي إذ ذاك ، الدلالة الواقعية التي استقرت في الذاكرة المشتركة للمجتمع اللغوي.

<sup>25</sup> أبو محمد عبد الله بن مسلم ، ابن قتيبة (276 هـ) ، تأويل مشكل القرآن ، ط3؛ المدينة المنورة: المكتبة العلمية ، 1981 ، ص101 ، 102.

<sup>26</sup> المرجع نفسه ، ص102.

أضحت دلالة المنطوق سبيلاً قوياً يشد ذهن المتنقي إليه شداً بحكم طبيعته الحضورية فالمنطوق في محل الأداء الفعلي للكلام كافٌ نفسه بنفسه. يقول الأمدي (631 هـ): "المنطوق أقوى في دلالته من المفهوم، لافتقار المفهوم في دلالته إلى المنطوق، وعدم افتقار المنطوق في دلالته إلى المفهوم".<sup>27</sup>

ينتعش هذا التصور، ويرتقي أكثر لدى السيوطي (911 هـ) الذي ما فتئ يقارب دلالة المنطوق، فألفيناه يحرص حرصاً شديداً على تحديد مجال هذا المفهوم وضبطه ضبطاً دقيقاً لا يماري فيه ولا يرد، فالمنطوق في نظر السيوطي هو: "ما دل عليه اللفظ في محل النطق، فإن أفاد معنى لا يحتمل غيره فالنص نحو: (فسيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة)"<sup>28</sup> (...) أو مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً فالظاهر نحو: ( فمن اضطر غير باع ولا عاد)<sup>29</sup> فإن الباغي يطلق على الجاهل وعلى الظالم وهو فيه أظهر وأغلب نحو: (ولا تقربوهن حتى يطهرن)<sup>30</sup>؛ فإنه يقال للانقطاع طهر والوضوء والغسل، وهو في الثاني أظهر. وإن حمل على المرجوح لدليل فهو تأويل، ويسمى المرجوح المحمول عليه مؤولاً كقوله: (وهو معكم أينما كنتم)<sup>31</sup>؛ فإنه يستحيل حمله على المعية على القرب بالذات فتعين صرفه عن ذلك وحمله على القدرة والعلم، وكقوله (واخفض لها جناح الذل من الرحمة)<sup>32</sup>، فإنه يستحيل حمله على الظاهر لاستحالة أن يكون للإنسان أجنة فيحمل على الخضوع وحسن الخلق".<sup>33</sup>

نستنتج من قول السيوطي أن دلالة المنطوق هي الدلالة الحاصلة أثناء الأداء الفعلي للكلام بانتظام علامات لسانية في صورها السمعية والمرئية، فإذا افترضنا دال بمدلول معين لا يحتمل غيره فهو النص بعينه، وإذا احتمل غيره احتمالاً مرجوحاً فهو الظاهر، أما إذا انصرف الذهن عن الظاهر وحمل على مرجوح بدليل فهو المؤول.

2 - المفهوم: تمسك أسلافنا بمصطلح المفهوم، من حيث هو السبيل لحصول الدلالة، وجعلوه وجهاً آخر يقابل المنطوق في إدراك الذهن للعلامات اللسانية، فأضحتى المفهوم في عرف الدارسين الأقدمين علامة ضمنية ليست بمنطقية بل هي مائلة في ذهن المتنقي انطلاقاً من إدراكه لمفهوم العالمة الأولى (المنطقية)؛ فهو، حينئذ، إحالة دالة ينصرف إليها الذهن لا من منطق العالمة بل من مدلولها.

<sup>27</sup> سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي، الأمدي (631 هـ)، الإحکام في أصول الأحكام، تحقیق سید الجملی ط2؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1986، ج2، ص353.

<sup>28</sup> سورة البقرة: آية 196.

<sup>29</sup> سورة البقرة: آية 173.

<sup>30</sup> سورة البقرة: آية 222.

<sup>31</sup> سورة الحديد: آية 4.

<sup>32</sup> سورة الإسراء: آية 24.

<sup>33</sup> السيوطي، مرجع سابق، ج2، ص31، 32.

فانصرف أسلافنا إلى هذه الدلالة العقلية واعتصامهم بها جعلهم يأخذون بها، ويضعون لها الضوابط، ويحددون لها المجال الذي تغلب فيه وينصرف الذهن إليها دون سواها بوصفها سبيلاً متوجّي لحصول الدلالة؛ فهي من حيث أهميتها الإبلاغية تعادل دلالة المنطق بيد أنها تختلف عنها في كونها دلالة عقلية؛ لأن الذهن ينصرف إليها عن طريق الاستدلال بتعقب العلاقات التزامية فهي عملية ذات طابع عقلي محض.

ولذلك أصبح مصطلح المفهوم شائعاً في عرفهم وجارياً على ألسنتهم؛ فهو لديهم: "ما دل عليه اللفظ في محل النطق؛ أي يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله"<sup>34</sup>؛ أي إن دلالة المفهوم دلالة خارجية لأنها تدرك بمعزل عن دلالة المنطق فهي حكم عقلي يصل إلى الذهن بإعمال الفكر في الإحالات القائمة على العلاقات التلازمية التي تحدد المقصود من خطاب معين.

فلما نقسم الدارسون الأقدمون المفهوم وجدوه ينقسم إلى قسمين: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة؛ يعنون بمفهوم الموافقة: "ما كان حكم المسكون عنه موافقاً لحكم المنطق"<sup>35</sup> ويعنون بمفهوم المخالفة "ما كان حكم المسكون عنه مخالفًا لحكم المنطق".<sup>36</sup>

وينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين أيضاً، كما نجد ذلك واضحاً لدى السيوطي (911 هـ) بقوله: "المفهوم ما دل عليه لفظ لا في محل النطق وهو قسمان:

مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، فال الأول ما يوافق حكمه المنطوق فإن كان أولى سمي فحوى الخطاب دلالة / فلا نقل لهما أفال على تحريم الضرب لأنه أشد، وإن كان مساوياً سمي لحن الخطاب أي معناه دلالة / الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً / على تحريم الإحراء لأنه مساو للأكل في الإتلاف".<sup>37</sup>

يتبدى لنا من قول السيوطي أن دلالة مفهوم الموافقة تتراجح بين الأولوية والمساواة، فإن كان الحكم الحاصل الذي ينصرف إليه الذهن بالأولوية فيسمى، إذ ذاك، بفحوى الخطاب كالدلالة الحاصلة من قوله تعالى: (فلا نقل لهما أفال)<sup>38</sup> فإن الذهن ينصرف إلى تحريم الضرب؛ لأنه أولى أن يحرم. أما إذا كان الحكم الحاصل الذي ينصرف إليه الذهن مساوياً لدلالة المنطق يسمى، حينئذ، لحن الخطاب؛ أي معناه كالدلالة الحاصلة من قوله تعالى (الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً)<sup>39</sup> فإن الذهن ينصرف إلى تحريم الإحراء لأنه مساو للأكل.

<sup>34</sup> الشوكاني، مرجع سابق، ص 156.

<sup>35</sup> الأمدي، مرجع سابق، ج 2، ص 276.

<sup>36</sup> المرجع نفسه، ج 2، ص 276.

<sup>37</sup> السيوطي، مرجع سابق، ج 2، ص 32.

<sup>38</sup> سورة الإسراء: آية 23.

<sup>39</sup> سورة النساء: آية 10.

وكان الماوردي (450 هـ)<sup>40</sup> قد ذكر وجهين اثنين للفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب:

الأول: أن الفحوى ما نبه عليه اللفظ واللحن ما لاح في اللفظ.

والآخر: أن الفحوى ما دل على ما هو أقوى منه، واللحن ما دل على مثله.<sup>41</sup>

أما في مفهوم المخالفة فإن الذهن ينصرف إلى المسكون عنه الذي يخالف المذكور المنطوق به في الحكم إثباتاً ونفياً، فيثبت للمسكون عنه نقىض حكم المنطوق به. ويضربون له مثلاً عادة بنفي الزكاة عن المعلومة من تصييده صلى الله عليه وسلم على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، وينعى مفهوم المخالفة أحياناً بدليل الخطاب، وما كان ذلك إلا لأن دليلاً من جنس الخطاب نفسه أو لأن الخطاب في محل النطق دال عليه.<sup>42</sup>

إذا ما رمنا حصر تصور الأقدمين لدلالة المنطوق ودلالة المفهوم، نجد إنجازاتهم الفكرية في هذا المجال بالذات ترتكز على إدراك واع لحقيقة النظام اللساني، من حيث هو ائتلاف نسق من العلامات الدالة التي اصطنعتها المجتمع اللغوي لتحقيق العملية التواصلية، وهي العلامات التي أصبحت بدائل يلجأ إليها الإنسان للتغيب عن الأشياء الغائية عن الحس والتي لا يمكن دركها إلا بإعمال العقل، سواء أكان ذلك تصريحاً منطوقاً به أم إيماءة وإشارة يصل إليها الذهن بالدلالة المساعدة. فاستقر لديهم، إذن، أن "الآفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحاً، وتارة من جهة تلويعها فال الأول المنطوق والثاني المفهوم"<sup>43</sup> وانطلاقاً من إدراك أسلافنا لحقيقة النص المقصود، من حيث كونه مجالاً مفتوحاً قد تتجلّى دلالته أنا وقد تختفي أنا آخر، وفي رحاب هذا التجلي والخفاء، استخدمو إجراءين لتطويع النص وترويض شوارده:

أحدهما: الإجراء التفسيري؛ يقوم هذا الإجراء على الوسيط السمعي عن طريق الرواية المتواترة وما كان ذلك إلا لأن التفسير عملية ثقائية يقوم بها المثقفون لفهم النص حسب العادة اللسانية والعرف المتواتر في قراءة النصوص، ومن ثمة اتصف التفسير بصفة المنهج النقلي؛ لأنّه قائم على الرواية عن طريق النقل والسماع.

والآخر: الإجراء التأويلي؛ يقوم هذا الإجراء على الدليل العقلي للوصول إلى المقصود من الخطاب، فهو إذ ذاك، ينعدم على القدرات الذهنية لدى القارئ لترجيح الدلالة الغالية باسترداد

<sup>40</sup> الماوردي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، من أكبر فقهاء الشافعية استوطن بغداد وألف كتاب الحاوي وهو من أهم الكتب في الفقه الشافعي، وله الكتاب المشهور: الأحكام السلطانية. ينظر أحمد أمين، ظهر الإسلام، ج 1، ص 225.

<sup>41</sup> أورده الشوكاني في إرشاد الفحول، ص 156.

<sup>42</sup> ينظر الأمدي، مرجع سابق، ج 2، ص 277، وينظر كذلك الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 156.

<sup>43</sup> الشوكاني، المرجع المذكور سابقًا، ص 156.

الدليل الموجب لذلك. فصار التأويل مجاوراً للدراءة؛ لأنَّه استبط واسقراط وامتلاك الدليل للوصول إلى المعقول.

وفي سياق تعقينا لآراء الأقدمين حول مفهوم التأويل أفيينا نزعة لديهم إلى إقران التأويل بالمجاز من حيث اشتراكهما في الدلالة العقلية من جهة، ومن حيث اشتراكهما في وجوب وجود البرهان الصارف للذهن من جهة أخرى؛ فتمسکوا بالقرينة الالزام للدلالة المجازية وبالدليل المصاحب للتأويل. وذلك ما أعصم به كل من الغزالى وابن رشد — ونفتقت أثرهما عصبة من الدارسين — فالتأويل في نظر هذا الاتجاه لا يعدو أن يكون حمل اللفظ على دلالته المجازية ليس إلا.

وبقدر حرص المنشغلين بأمر الدلالة العقلية على الاستمساك بالتأويل، من حيث المفهوم والإجراء، كان حرصهم أيضاً على وضع الضوابط لکبح جماح المتأنل والحد من نزعته الاعتباطية؛ فاهتدوا، في رحاب هذا الانشغال، إلى الدليل المرجح وجعلوه الوسيلة التي تضفي على التأويل شرعنته. وهم على الرغم من اختلافهم في حقيقة التأويل أهوا اختيار يعمد إليه المتنقي لتغليب دلالة على أخرى، أم هو اضطرار يلزم القارئ بالأخذ به بعد استحالة الدلالة الظاهرة؟ فهم يقررون جميعاً بضرورة الدليل المرجح؛ فإذا انعدم الدليل بطل التأويل.

فإذا ما حاولنا إجمال الكفاية التي حصلت لدينا إلى حد الآن، نقول إن التفسير إجراء يعتمد المتنقي لبيان المقصود من انتظام العلامات اللسانية في سياق معين؛ فهو، من هنا، يرتد إلى مجال الوضوح الذي أؤمننا إليه سالفاً، وحددها في المحكم بوجهيه: النص والظاهر. وأما التأويل فهو إجراء آخر يسترده المتنقي عندما يعسر عليه الإمساك بالغرض من الخطاب على نحو لا يبقي ولا يذر، فيلجأ إليه اضطراراً لإزالة اللبس والإبهام الذي يعترض سبيله عندما تتدخل الدلالات في حالة الغموض؛ فهو، عندئذ، الوسيلة الذهنية التي يستخدمها القارئ لمعرفة دلالة المتشابه بوجهيه المؤول والمجمل.

لقد توكل لدينا، من خلال تعقينا لآراء الأقدمين بشأن مفهومي التفسير والتأويل، أن فعل القراءة في الموروث الثقافي العربي عملية ازدواجية مؤسسة على إدراك عميق لبنية المقوء، من حيث هو تعاقب علامات لسانية في انتظامها وفق سنن منطوقها من جهة، ومن حيث توارد الاحتمالات الدلالية في بنية العميق حسب التصور الذهني للمفهوم الذي يعد المجال الخصب للإجراء التأويلى من جهة أخرى.

من هنا كان المنطلق وكان تفاعل القارئ مع النص، من حيث إنه ظاهر بنصه أو خفي بباطنه. وفي رحاب هذا الوعي، بأهمية الوصول إلى المقصود من الخطاب الذي هو الغاية المنشودة، استقر لدى أسلافنا أن القراءة فعل ازدواجي؛ فهي تتراوح بين الوضوح والغموض وهي الثنائية التي أصبحت تشكل المنهج الإجرائي في تفسير العلامات اللسانية وتأويلها.

وجدنا نزواً عالى الدارسين الأقدمين إلى الأخذ بالدلالة الظاهرة طوراً وبالدلالة الخفية طوراً آخر، وهو الأمر الذي جعلهم ينصرفون إلى اصطناع طرائق وسبل للوصول إلى الفائدة المقصودة من النص، فأمسى شائعاً لديهم أن الحقل الدلالي للعلامات يتजاذبه مجالان اثنان:

أحدهما: مجال الوضوح؛ الذي يمثله النص والظاهر والمحكم.

والآخر: مجال الغموض؛ الذي يمثله المسؤول والمجمل والمتشابه.

ودفعهم تمسكهم بهذه الثانية إلى تعقب سبل حصول الدلالة، فاهتدوا إلى أن ذلك لا يتحقق إلا بسبعين اثنين:

أحدهما: المنطوق؛ وهو الدلالة الحاصلة من اقتران صورة سمعية بصورة ذهنية ويوصل هذا الاقتران وبثبته التواضع والاصطلاح.

والآخر: المفهوم؛ وهو إحالة دالة لا ينصرف إليها الذهن من منطق العلامة المؤسس تواضعًا وأصطلاحًا، بل من مدلولها وهو ينقسم إلى قسمين:

أ— مفهوم الموافقة: وهو ما كان حكم المسكون عنه موافقاً لحكم المنطوق.

ب— مفهوم المخالفة: وهو ما كان حكم المسكون عنه مخالفًا لحكم المنطوق.

وبعود على بدء نستطيع القول: إن النص المقروء، في عرف العلماء العرب الأقدمين يستحيل إلى مجال إدراكي قد تتبدى دلالته واضحة طوراً، وقد تنتقد وتخفي طوراً آخر. وهو الأمر الذي جعل القارئ يصطمع آليات معينة لتطويق المقروء للوصول إلى كنهه بالوقف على دلالته النصية أحياناً، وبالانصراف عنها إلى ما سواها أحياناً أخرى. بيد أن هذا الانصراف ليس باعتباري بل هو معزز بأدلة عقلية كافية، تكون المسوغ الأساس للإجراء التفسيري التأويلي أو هما معاً.

### المصادر والمراجع

- ابن حزم، أبو محمد علي الأندلسي، الإحکام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى؛  
بيروت: دار الكتب العلمية، الجزء الأول.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، تأویل مشکل القرآن، ط3؛ المدينة  
المنورة: المكتبة العلمية، 1981.
- إخوان الصفاء وخلان الوفاء، رسائل إخوان الصفاء وخلان الوفاء، تصحیح  
خير الدين الزركلي، مصر، 1928، الجزء الرابع.
- أحمد أمین، ظهر الإسلام، الجزء الأول.
- الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي، الإحکام في أصول الأحكام،  
تحق سید الجملی ط2؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1986، الجزء الثاني.
- الأنصاری، عبد العالی محمد بن نظام الدين، فوائح الرحموت، بهامش  
المستصفی من علم الأصول للغزالی الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الكتب العلمية،  
الجزء الثاني.
- الزرکشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق أبو  
الفضل إبراهيم، الطبعة الثالثة؛ دار الفكر، 1980، الجزء الثاني.
- السيوطی، عبد الرحمن جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، بيروت: دار  
التفكير، الجزء الثاني.
- ، بغية الوعاة، ج 2.
- السكاکي، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر، مفتاح العلوم، ضبطه وشرحه الأستاذ  
نعمیم زرزور، الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1983.
- السجلماسي، أبو محمد القاسم، المنزع البديع في تجنیس أسالیب البديع، تحقيق  
علال الغزی، الرباط، المغرب: مکتبة المعارف، 1980.
- الشوکانی، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم  
الأصول، بيروت: دار المعرفة.
- الغزالی، المستصفی من علم الأصول، الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الكتب  
العلمیة، الجزء الأول.
- ، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هیتو، الطبعة الثانية؛  
دمشق: دار الفكر، 1984.